

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 522- كتاب

العدد | باب بيان المعتدات 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والمعتدات ست عدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمد. وانما تنقضي بما تصير به امة ام ولد - [00:00:00](#)

فان لم يلحقه لصغره او لكونه ممسوحا او ولدت بدون ستة اشهر او ولدت دون ستة اشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به. واكثر مدة الحمل اربع سنين واقلها ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر. ويباح القاء النطفة قبل اربعين يوما - [00:00:30](#)

دواء مباح. نعم فصل والمعتدات ست اي ستة اصناف. احد يقول المؤلف رحمه الله فصل في بيان المعتدات كم صنف؟ لان العدة تختلف باختلاف الحال. حال لنرى قد تكون حاملة وقد تكون حائلا. تكون من ذوات الاقربى - [00:01:00](#)

كونوا عايشة لكبرها تكون صغيرة لم يأتها الحيض. تكون ممن ارتفع حيضها قبل اليأس انواع متوفا عنها مفارقة في الحياة فانواع المعتدات ست تعرف هذه الانواع بالاستقراء. وقد جمع رحمه الله من ليست من ذوات الحيل لصغر او كبر - [00:01:40](#)

في صنف واحد بان عدتها واحدة ثلاثة اشهر. نعم احدهم احدها الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل واحدا كان او حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة. لقوله تعالى ولالة الاحمال - [00:02:20](#)

يضعن حملهن. اولاهن الكامل. المرأة الحبلى عدتها من طلاق. بفسخ او خلع او طلاق من زوجها او بوفاة. عدة بوضع الحمل بان الحامل عدتها لا تختلف. في اي حال من الاحوال - [00:02:50](#)

عدتها بوضع الحمل. وهذا قد وصى الله جل وعلا عليه في كتابه في قوله ولالة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اجلها يعني عدتها في طلاق او وفاة. وسواء كانت مسلمة او كافرة يعني كتابية وسواء كانت حرة - [00:03:30](#)

اوأم فلا تختلف عدتها فلا بد من وضع حملها وسواء كان الحمل واحدا او متعددا فلا بد من وضع مم كل ما في في باطنها من حمل. ان كان واحدا فبوظعه وان كان متعددا فبوظع - [00:04:10](#)

الاخير منه حتى تعلم براءة رحمها. فاذا وضع الحمل صح العقد عليها وان لم تخرج من نفاسها. الا انه لا تقربها في حالة النفاس. والا فيصح تزويجها بعد وضع الحمل - [00:04:40](#)

كانت في النفاس وانما تنقضي العدة بوضع بما تصير به امة الام ولد وهو ما تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا. وان لا تنقضي عدتها بما تصير به امة ام ولد - [00:05:10](#)

العمى لسيدها ان يطعها فاذا حملت منه ووضعت مولودا حيا او صارت ام ولد. فتغير حكمها من كونها الى ان صارت امة ولد. لان الامة يجوز بيعها وتورث عنه ان مات. هي ملك. وام الولد - [00:05:40](#)

لا يجوز بيعها. ولا تورث عنه ان مات ولا ترث هي منه لانها ليست بزوجة. فتتقضي عدة امل اذا وضعت ما فيه خلق انسان. او تبين فيه خلق انسان او قال - [00:06:30](#)

من القوافل بان هذا مبدأ. لخلق الانسان ظاهرا فانها تنقضي العدة بذلك. اذا قد تظع ما في بطنها بعد حمله بشهر. او شهرين او ثلاثة او اربعة فهل تنقضي بوضع ما في بطنها بعد حمله بشر؟ لا باربعين يوم - [00:07:10](#)

من لا بشهرين لا تنقضي. بسبعين يوما لا تنقضي بثمانين يوما لا تنقضي عدتها. متى؟ اذا وضعت حملها بعد موازي واحد وثمانين يوما

وتبين فيه خلق انسان فانها تنتهي عدتها حينئذ - 00:08:00

لما قال العلماء رحمهم الله تنقضي بواحد وثمانين يوما ولم يقولوا بخمسة وسبعين يوما بشهرين ونصف او بثلاثة اشهر تسعين يوما

لما قالوا هذا ولا بد من تبين خلق انسان فيه. اذا وضعته لاربعين - 00:08:40

يوما فاقل فانه نطفة. اذا لما فوق الاربعين ودون الثمانين فانه علقه. قطعة دم اذا وضعته لواحد وثمانين يوما فانه غالبا يتبين في به

خلق انسان لانه يكون حينئذ مظلمة قطعة لحم. قطعة لحم قد - 00:09:10

تبين فيه وقد لا يتبين. فاذا وضعت الحامل ما في بطنها منذ فارقتها زوجها في الحياة او الموت يعني بعد المفارقة فينظر الى ما

وضعته. ان تبين فيه خلق انسان - 00:09:50

فقد انتهت عدتها فلها ان تتزوج. وان لم يتبين فيه خلق انسان فلم تنتهي عدتها واول ما يتبين من واحد وثمانين يوما. لقوله صلى

الله عليه وسلم ان احكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة. ثم يكون - 00:10:10

حلقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. اذا اربعين الاولى يكون علقه. يكون يكون نطفة. والاربعين الثانية يكون علقه. واول الارض

الثالثة يكون مضغة. قطعة لحم. فاذا تبين فيه خلق انسان انتهت العدة بوضعه واذا - 00:10:40

فلم يتبين فيه خلق انسان فانها لا تنتهي العدة بوضعه لانه لا يحكم بانها وضعت ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح. متى؟ بعد

الاربعين الثالثة. يعني بعد اربعة اشهر. بعد مئة وعشرين يوما يرسل اليه الملك - 00:11:10

فينفخ فيه الروح ويؤمر باربعة كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فلو وضعته وان لم تنفخ فيه الروح وقد تبين فيه خلق

انسان فقد انتهت عدتها بذلك. نعم. فان لم يلحقوا اي يلحقوا الحمد - 00:11:40

الزوج لصغره او لكونه ممسوحا او لكونها ولدته لدون ستة اشهر منذ نكحات اي امكن اجتماعه بها ونحوه بان تأتي به لفوق اربع سنين

منذ ابانها وعاش من ولدته لدون ستة اشهر لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به - 00:12:10

نسائه عنه يقينا. ليس كل حمل تنقضي به عدة حامل فقد تضع الحمل ولا تنقضي عدتها ما هو الحمل الذي تنقضي به عدة الحامل؟ هو

الحمل المنسوب لزوجها هذا الذي فارقتها حيا او ميتا. اما - 00:12:40

فحمل لا يصح ان ينسب اليه فلا تنقضي به عدتها رجل فارق زوجته طلقها وهو ابن تسع سنين الرجل الزوج ابن تسع سنين. طلق

امراة له فبعد شهر من طلاقه اياها وضعت حملا. هل نقول انقضت عدتها بذلك - 00:13:20

لان هذا الحمل ليس لهذا الرجل فلا تنقظ العدة لان ابن تسع سنين لا يحمل له. الزوج مع انه مقطوع الذكر والخصيتين. وبعدما صار

زوجته وضعت بعد المفارقة بشعر او شهرين. هل تنقضي عدتها بهذا الوضع - 00:14:10

لا لان هذا الحمل لا يصح ان ينسب لرجل ممسوح. ممسوح يعني مقطوع الذكر هو الخصيتين. فهذا لا يلحقه ولد فلا تنقضي عدة

المرأة بوضع حمل في بطنها. رجل تزوج امرأة وبعد شعر - 00:14:50

طلقها. ثم بعد شهر من طلاقه اياها وضعت فهل يصح ان ينسب هذا الحمل لهذا الزوج الذي طلق قبل شهر وهو لم يتزوجها الا منذ

شهرين. لا لا يصح. لان هذا الحمل ليس له. فلا نقول - 00:15:30

عدتها بوضع هذا الحمل لان الحمل هذا ليس لهذا الزوج. فلا تنقضي فتوى الا بحمل يصح شرعا ان ينسب الى هذا الزوج الذي فارق

فارقتها وبقيت تقول انها حامل ثم بعد اربع سنين من هذه المفارقة - 00:16:00

حملا فهل يقولوا قضت عدتها بوضع هذا الذي سار عليه المؤلف رحمه الله ان الحمل اذا مكث اربع سنين فانه لا يصح ان ينسب الى

هذا الزوج والقول الاخر ولعله الصحيح والراجح ان شاء الله انه اذا امكن ان ينسب اليه - 00:16:50

فانه ينسب اليه وان مكث في بطن امه اكثر من اربع سنين لان الحول قد يمكث سنتين وقد يمكث اربع سنين وقد يمكث السابع

سنين ما نقل بعض العلماء ان حملا مكث في بطن امه ثلاث عشرة سنة - 00:17:20

انا وعاش فلا حد للاكثر والله اعلم لانه لم يرد نص. بخلاف اقل فله حد منصوص عليه في القرآن الكريم اقل مدة الحمل هي ستة

اشهر. فاذا ولدته لاقل من ستة اشهر - 00:17:50

فانه لا يصح ان ينسب لهذا الزوج. وان ولدته لستة اشهر وعاش انه يصح ان ينسب اليه. لان اقل مدة الحمل ستة ستة اشهر كما

سيأتينا واما اكثره فالذي يظهر والله اعلم انه - [00:18:20](#)

تحدي لاكثره اذا عرف ان المرأة تقع وقد يجوز ان يمكث الحمل في بطنها سبع سنين واكثر من ذلك. نعم واكثر مدة الحمل اربع سنين

لانه اكثر ما وجد. هذا قول - [00:18:50](#)

رحمه الله هو الذي مشى عليه كثير من الفقهاء قالوا اكثر مدة الحمل اربع سنين والقول الاخر انه لا حد لاكثره لانه لم يرد نص في

كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالتحديد - [00:19:20](#)

واما الاقل فقد ورد قوله جل وعلا وحوله وفصاله يعني الحول ثلاثون شهرا. وقال جل وعلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين.

اذا اخذنا حولين كاملين من ثلاثين شهرا كم يبقى معنا للحمل؟ لان الله - [00:19:40](#)

الله جل وعلا قال وحمله وفصاله. يعني الحمل والرضاع ثلاثون شهرا اخذنا سنتين حولين كاملين اربعة وعشرين شهرا من الثلاثين. كم

يبقى للحمل؟ ستة اشهر نعم واقلها اي اقل مدة الحمل ستة اشهر لقول - [00:20:10](#)

تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. والفصال انقضاء مدة الرضاع. لان الولد ينفصل بذلك عن امه. يعني ينفصل عن امه اذا انتهت مدة

الرضاعة. ومدة الرضاعة نص الله عليها في كتابه ان - [00:20:40](#)

مئات حولين كاملين. نعم. وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. فاذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين

شهرا بقي اشهر فهي مدة الحمل. وذكر ابن قتيبة في المعارف ان ابن عبد الملك - [00:21:00](#)

ابن مروان ولد لستة اشهر يعني ان اقل مدة الحمل ويعيش الجنين بها ستة اشهر فنقل ان عبد الملك ابن مروان لم يمكث في بطن امه

الا ستة اشهر وهو معروف. نعم - [00:21:30](#)

وغالبها اي غوالب مدة الحمل تسعة اشهر. لان غالب النساء يلدن فيها مدة الحمل غالب النساء يلدن لتسعة اشهر وقد تزيد قليلا وقد

تنقص قليلا ويباح للمرأة القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح وكذا شربه - [00:21:50](#)

حصول حيض الا قرب رمضان لتفطر فلتقطعه لقطعه. ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها. ويباح للمرأة القاء قبل كان

يوما بدواء مباح القاء ما في البطن - [00:22:20](#)

لا يجوز للمرأة ان تلقيه. واذا كان ذلك الحافز والدافع فهو عدم الرغبة في الاولاد. فكما تقدم لنا انه يحرم على الزوجين ذلك قد تحمل

المرأة وتكون ضعيفة الحال لا تستطيع - [00:22:50](#)

تحمل الحمل وتعبه. او مريضة او سبق ان وضعت عدة اولاد من طريق عملية فاذا فان احتاجت الى عملية زائدة فلا فيخشى عليها من

الموت مثلا فنقول قبل تمام النطفة اربعين يوم يجوز لها القاؤها بدواء - [00:23:20](#)

المباح قبل الاربعين لما؟ لانه لم تتقلب من طور الى طور اربعين يوما هي نطفة. بعد الاربعين الاولى تكون علقة. انتقل الجنين من

حال الى حال لا يجوز حينئذ القاؤه. الا اذا قال طبيببان - [00:24:00](#)

مسلمان ثقتان ان الحمل اذا استمر في بطن هذه المرأة فان وجودي بحياتها. فنقول حينئذ تفطر رمضان. فلا يجوز رجل المرأة

استعمال ما يقطع الحيض لان ما يقطع الحيض غالبا يقطع النسل. ولا يجوز - [00:24:30](#)

لها ان تستعمل ما يأتي بالحيض قرب شهر رمضان. استعمال ما ترفع الحيض وقتا. زملا معيننا كما يفعل بعض النساء مثلا قرب شهر

رمضان تجد ان تصوم او قربي حج او عمرة من اجل ان تؤدي نسكها. هذا اذا - [00:25:00](#)

كان ذلك لا يضر بصحتها فلا يمنع من ذلك الشرع. لكن ان جاء في هذه الحالة ولو شيئا يسيرا فانه يعتبر حريظ ولا تصح منها الصلاة لا

يجوز لها ان تصلي ولا يصح منها - [00:25:30](#)

ان جاءها ولو شيء يسير في وقت العادة وقد استعملت ما يمنع. فجاءها او قدرة او حمرة قليلة. في وقت العادة فان انه يعتبر حيضا

لكونه جاء في وقته. والاولى للمرأة ان لا - [00:25:50](#)

ما يمنع حفظها لانه قد يربك عليها عاداتها. ويؤثر عليها صحي صحيحا فالاولى لها ان تصبر وتتحمل ما قدره الله لها ولا تعبت في عاداتها

00:26:20 - فتؤثر عليها صحيا او تؤثر عليها في عبادتها